

فتح المعين بشح قرّة العين

وكذا خارجها أماما أي قبل وجهه وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي
ويميننا لا يسارا لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن
بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى
قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول ولو كان على
يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه أن يطأ طئه رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى
اليسار وإنما يحرم البصاق في المسجد إن بقي جرمه